لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه كذا ذكره الزيلعي
في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت
حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الداين
بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مونة الحمل الى
بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه فيه مسقطا
بالصعيد لكن نقل في القنية قولين في السلم والظاهر
ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك
البلدة وقد افتيت به في تلك الحادثة المذكورة لانه وان
اسقط عنه مونة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر في الصعيد
اقر المقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه
ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرا المديون بالدفع
الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا
قالت المراة المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي
فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية ولو ظاهر لعدم
امكان حمله على انها وكيلة في قبض المهر كما لا يخفى والحيلة في
ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة
في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين
وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا
رضى الزوج بخلاف ساير الديون لان دين النفقة
اضعف فصار كاختلاف الجنس قلت انه ما اذا كان
احد الحقين جيدا او الاجر رديا لا يقع التقاص بلا تراض

تراض عند رجل وديعة والمودع عليه دين من جنس
الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع
لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيها قبضا وان في يده يكفي
الاجتماع بلا تجديد قبض فتقع المقاصة وحكم المغصوب
عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا
تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ
قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة
البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين
والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاجارات

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة
عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك
قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده
فلا وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند
ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل
للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في
البزازية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل
الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة
الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف
اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن
الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها

عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا
استاجرها للركوب في المصر فحبسها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)